

مرافعة النيابة العامة في قضية هشام طلعت مصطفى

المرافعة تولها المستشار مصطفى سليمان المحامي العام الأول

وقد جاء فيها :

بسم الله الحق..... وبهداء العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

"ونفس وما سواها فألهما فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسادها "

صدق الله العظيم

السيد الرئيس حضرات السادة المستشارين الأجلاء ...

جئنااليوم إلي ساحتكم المقدسة هذه نحمل إليكم كلمة المجتمع الذي منحنا شرف تمثيله في واحدة من القضايا نشد فيها الحق الذي يعيش في ضمائركم والعدل الذي أشربت نفوسكم حبه وأقسمتم يمين الولاء له كلما نطقتم شفاهكم او خطت أقلامكم .

قضية حظيت ومازالت تحظى باهتمام كبير غير مسبوق ومتابعة دعوبة من الرأي العام المصري والعربي اهتمام ومتابعة يقف وراءهما تعدد جنسيات إطراها ومسرح إحداثها صفة ومكانة المجنى عليها والمتهمين فيها حجم عدد المتعاملين مع الكيان الذي كان يرأسه أحد المتهمين فيها رغبة عارمة وشغف كبير لدى رأي عام يريد الاطمئنان إلي ان المال والسلطة لا يعصمان صاحبها من العقاب اذا ارجم وان الشريف يستوي مع الضعيف في تطبيق القانون .

السيد الرئيس حضرات المستشارين الإجلاء

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله علي سائر المخلوقات. خلقه عز وجل في أحسن صورة ونفح فيه من روحه وجعلها سرا لا يعلمه إلا هو مالك الملك والملائكة.... فإذا حان أجل الإنسان أمر سبحانه وتعالى ملك الموت بقبض الروح من الجسد وأعادها إلى بارئها ليقضي فيها أمراً كان مفعولاً فهو سبحانه وتعالى دون سواه من يملك ذلك وإليه يرجع الأمر كله .

لذلك حرم الله عز وجل ونهى عن قتل النفس إلا بالحق وجعله من أشد الأعمال جرماً وأكبرها إثماً قال تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً" صدق الله العظيم "سورة النساء" ٩٣. فجزاء القاتل في الآخرة الخلود في نار جهنم فضلاً عن غضب الله ولعنته. أما في الدنيا فقد وعد سبحانه وتعالى بالقصاص من القاتل بنصرة ولـي المقتول قال



تعالى: "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" صدق الله العظيم "سورة الإسراء . ٣٣"

لا فرق في هذا الشأن بين كون المقتول رجلاً أو امرأة إلا أنه في حالة وقوع الجريمة على امرأة من رجل فإنها تدل على خسفة في طبع الجندي. وانعدام وازع المروءة والشهامة في نفسه لاستغلال قوته الجسمانية في افتراس المجنى عليها التي لا تقدر بطبيعة خلقها وتكونها على مقاومة الاعتداء الواقع عليها .

السيد الرئيس..... حضرات المستشارين الأجلاء

قضية اليوم هي قضية قتل عمد مع سبق الإصرار قضية إزهاق نفس بشريه بدون وجه حق.. قضية فساد وإنفاس في الأرض. سمات الواقع فيها ثراء ونفوذ طمع وشره غرام وهيام هجر ونفور جحود ونكران حماقة وتهور تهديد ووعيد غدر وخيانة وحشية وانتقام قتل وتنكيل بهتان وتضليل ذل ومهانة بعد عز وكرامة .

تجرد من القيم

قضية رجلين غرتهما الحياة الدنيا بما لها من مال وسلطان واتبعا شهوتهم في حب النساء والمال فسقطا في مستنقع الجريمة ولا ريب في انه قد عرضت إمام عدلكم الكثير من قضايا القتل وفصلتم فيها بميزان العدل ولكننااليوم إمام قضية تختلف عن مثيلتها لا من حيث الأركان القانونية المعروفة لقضية القتل ولكن من حيث صنف المتهمين فيها والظروف والملابسات فالمتهمان فيها صنف آخر من الجناء الذين اعتدنا علي رؤيتهم ومثلوهم في مثل تلك القضايا وأسمحوا لنا قبل ان نعرض وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ان نبين من هما المتهمان فيها ولماذا هما مختلفان عنم الفناهم من متهمين .

قالت النيابة إن المتهم الأول محسن السكري رجل من أصحاب الشركات الخاصة حاليا رزقه الله بالمال الكافي ليحيا وذووه حياة كريمة وحباه بقوة البنية وفتولة العضلات كان يعمل ضابطاً بجهاز مباحث أمن الدولة في مكافحة الإرهاب والتطرف الجهاز الذي يحمي أمن الوطن وأمانة الجهاز الأهم في وزارة الداخلية ولكنه يحمل في ذات الوقت بين جنبيه نفساً شديدة نفس غير قنوعة أغرتة بقوته وجعلت حبه للمال اكبر من تقديره للرسالة الجليلة التي كان يضطلع بها فاستقال من عمله واخذ يبحث عن المال الذي أصبح هدفه ومتغراً يسعى لجمعه بشتي الوسائل ومن أجله يستبيح كل الحرمات ويضحى بكل غال ونفيس .

فتح حول من رجال شرطة مهمته الأولى توفير الأمن وحماية أرواح المواطنين إلي قاتل أجير سفاح مأجور أسوأ أنواع المجرمين قاطبة بل أسوأ صنوف البشر تجربة من القيم وصار ممن يقدرون الأمان ويرعون الآمنين وبزهقون الأرواح مقابل حفنة من المال ووراء شهواته فأشبعتها بالدماء والمال الحرام بل والتمتع الجنسية الحرام وهذا هواليوم يجني ثمرة ذلك الفساد وتلك الاستهانة بالحرمات وصدق بن عطاء السكندري في قوله " : ما بسقت أغصان ذل..... إلا علي بذرة طمع "



قاتل محترف

والمتهم الثاني هشام طلعت مصطفى رجل من كبار رجال الأعمال في مصر سطع نجمه وذاع صيته في مجال العمل في ميدان المقاولات وأرسى فيه كياناً اقتصادياً كبيراً فعلاً شأنه وازدادت ثروته حتى أصبح يشار إليه بالبنان ثم اتجه إلى العمل العام وصار عضو بالحزب الحاكم فنائباً بمجلس الشوري ووكيلاً لأحدى لجانه بعد أن حاز ثقة الناس فمنحوه أصواتهم والتزموا حوله بالخداع حيث استطاع ان يتخفى وراء قناع من البر والتقوى ويختفي حقيقته كقاتل محترف يسير على نهج كبرى العصابات ولو لم يقتل بيده فاكتسب جانباً من السلطة وصارت له مكانة ربيعة مرموقة في المجتمع وأصبح يحلق في سمائه بجناحي المال والنفوذ ولما اجتمع له المال والسلطان ظن ان الدنيا قد حيزت له وخضعت وان ما يشهيه يجب ان يحصل عليه وانه متى امر فقد وجبت طاعته .

منح المال والبنيون والصحة والسلطة والنفوذ ولكنه لم يقابل ذلك بالشكر لله والعرفان بل بالجحود والنكران فعل ما فعل واقترف ما اقترف وسقط في هاوية الإجرام وارتكب من الآثام أشدتها وساحتها في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وصار من المفسدين في الأرض فأضاع نفسه بماضيها وحاضرها ومستقبلها وحق عليه الهوان وأشد العقاب وصدق الشاعر في قوله :
"إذا جلت الذنوب وهالت..... فمن العدل أن يهول الجزاء "

"ثالثهما الشيطان"

أكدت النيابة أن وجه اختلاف المتهمين عن غيرهما من الجناء الذين ألقا مثولهم في مثل تلك القضايا فيرجع إلى ان كلاهما تغيب عنه الأسباب والبواعث المعتادة لارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء فكلاهما كان امناً في وطنه معافي في بدنه ورزقه الله المال والبنيون ولكنها النفس الإلهامرة بالسوء التي ان رزقت بخير وفي طفت وان عوفيت بفت وتجبرت وان ابتليت بعدم الرضا فلن تشبع أبداً وان انحطت بشهوتها كانت ادنى خلق الله منزلة .

فالمتهم الأول لم تكن له ثمة صلة تربطه بالمجنى عليها. كانت معرفته بها من خلال وسائل الأعلام المرئية والمسموعة وبالتالي لم يكن بينهما ضغائن شخصية أو خصومة ثأرية تبرر القتل. الباعث الوحيد هو المال تنفيذاً للاتفاق الذي أبرمه مع المتهم الثاني وكان ثالثهما الشيطان .

أما المتهم الثاني فمهما أخذت من ماله برغبته وإرادته ومهما استباحت مشاعره واستهانت بحبه ولم تقدر عواطفه فليس ذلك مبرراً لقتلها ومن ثم فهي لا تستحق القتل .

"مذعورة"

أما المجنى عليها في القضية فهي سوزان عبدالستار تميم فنانة لبنانية شابة شاء حظها العثر ان تتعرف على المتهم هشام طلعت مصطفى لمساعدتها في حل بعض أزماتها لم تكن تدرى أن شراً مستطيراً ينتظرها من جهة وأن نهايتها ستكون على يد قاتل استأجره لذلك فشغفته حباً إلا أنها لم تبادله حباً



بحب فأعرضت عنه وهرجته الي آخر فعز عليه ذلك بعد كل ما قدمه اليها من حب وأموال ومساعدات وهو الامر الناهي ومن يعتقد ان الدنيا قد باتت تحت قدميه فحاو ان يعيدها اليه بالوعد تارة وبالوعيد تارة أخرى فلما استعظمت عليه واستعصمت شق ذلك علي نفسه واتخذ قراره بقبض روحها وكأنه وحشا الله من يقر المصير ويحدد الأجل وعهد بتنفيذ ذلك الامر إلي المتهم محسن السكري الذي ارتدي ثوب ملك الموت وتوجه لمسكناها وانتزع روحها من جسدها انتزاعاً وقدمها قرباناً للمتهم الثاني في عدة دقائق تحقق في نهايتها الموت ولكن ليس ككل موت موت مصحوب بالألم والطعنات والذبح والدماء. موت بلا رحمة ولا شفقة ولا مروءة ولا نخوة ولا رجولة وماتت المجني عليها التي كانت تعيش كالطارد تهرب من مكان آخر خائفة مذعورة شريدة وحيدة بعيدة عن أهلها وذويها.

"أدلة الادانة"

السيد الرئيس..... حضرات المستشارين الأجلاء ...

كانت تلك وقائع الدعوى واما الدليل عليها فلقد ذخرت أوراق القضية وفاضت بالادلة الدامغة والاسانيد القاطعة والبراهين الساطعة سطوح الشمس لكل ذي عينين علي ارتكاب المتهمين لجريمة قتل المجني عليها عمدا مع سبق الاصرار وعلى ارتكاب المتهم محسن السكري فضلا عن ذلك لجريمتي احراز سلاح ناري مشمشن مسدس وذخيرة بغير ترخيص وهذه الادلة جاءت متعددة متنوعة متساندة يؤازر بعضها بعضا انسابت اليها من خلال التحقيق الابتدائي والتحقيق الذي اجرته المحكمة انسياپ النهر المتدقق .

وتنقسم تلك الادلة إلى :

١ أدلة قولية: شهود..... وإقرارات المتهم الأول بالتحقيقات .

٢ أدلة مادية: مستندات. معاينات. ومضبوطات. صور وتسجيلات صوتية ومرئية .

٣ أدلة فنية: تقارير تشريح بصمات. مضاهاة. معمل جنائي. طب شرعي وفحص اجهزة تليفونات وكمبيوتر .

وسنعرض لتلك الادلة تفصيلا وفقا لسلسل الاحداث من وقت اكتشاف الجريمة لبيان كل دليل ومؤده :

أولا: الأدلة القولية :

أقوال الشهود :

"الكاميرات كشفت السكري "

شهد النقيب عيسى سعيد محمد سعيد بالادارة العامة للتحريات والباحث الجنائي بشرطة دبي .

ص ٣١ بتحقيقات نيابة دبي انه بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ الساعة ٨,٤٥ مساء ورد بلاغ عن وقوع جريمة قتل بالشقة رقم ٢٢٠٤ بالطابق ٢٢ ببرج الرمال "١" فانتقل لمكان الحادث وأبصر جثة المجني عليها مسجحة على ظهرها ومصابة برقبتها وسط بركة من الدماء بصالحة شقتها وبجوارها مظروف منسوب لشركة بوند



للعقارات. وقد عثر بصدوق مهمات الحريق بالطابق ٢١ علي بنطال رياضي اسود ماركة NIKE وقمي شيرت داكن اللون مخطط باللون الوردي ماركة "بروتيست" ملوثين بالدماء وخطاب منسوب لشركة بوند للعقارات. وقد عهد اليه بفحص كاميرات المراقبة الخاصة بالبرج بالاستعابة بصورة الملابس المعثور عليها فتبين ان هناك شخصاً قوي البنية قد دخل الي موقف سيارات البرج في حوالي ٨,٤٨ صباح ذلك اليوم مرتدياً ذات الملابس التي عثر عليها وينتعل حذاء رياضياً اسود ماركة NIKE ويرتدى قبعة بلون اسود ويمسك في يده كيساً بلاستيك اسود عليه علامة NIKE وبيده اليسرى ورقة بيضاء وقد تقابل مع حارس الامن رام ناريان ودار بينهما حديث يبدو منه انه كان يسأل عن مكان معين فأرشدته الحارس للتوجه إلى مكتب الامن الا ان المتهم انحرف يميناً في اتجاه مصاعد المبني واستقل المصعد رقم ٢ التابع للبرج رقم ١ في تمام الساعة ٨,٥٢ صباحاً وبعد ١٢ دقيقة وفي تمام الساعة ٩,٠٤ شوهد ذلك المتهم وهو يخرج مسرعاً من المصعد رقم ٢ بالطابق "P" الخاص بال محلات التجارية ويرتدى ذات الحذاء والقبعة المشار إليها ولكن كان يرتدي تي شيرت اسود اللون وشورت طويلاً أبيض اللون. وبتتبع حركاته عبر كاميرات المراقبة الموجودة بالعقارات المحيطة. تبين انه قد توجه إلى فندق الواحة القريب من المكان ودخله من الباب الخلفي في تمام الساعة ٩,١٢ صباحاً وبفحص كاميرات المراقبة بهذا الفندق تبين ان ذلك الشخص كان قد غادر الفندق في الساعة ٨,٢٩ صباحاً مرتدياً ذات الملابس التي شوهد بها وهو يدخل موقف السيارات ببرج الرمال "١" عليه تم تحديد شخصيته وتبين انه المتهم محسن منير السكري وانه كان يقيم بذلك الفندق بالغرفة رقم ٨١٧ وكان حجزه ينتهي في ٢٠٠٨/٧/٣٠ الا انه غادر بصورة مفاجئة في الساعة ٩,٣٠ صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ متوجهاً إلى مطار دبي وقام بختم جواز سفره في الساعة ١١,٠٢ صباحاً في حين ان رحلته لمغادرة البلاد كانت الساعة ٣,١٠ عصراً كما تبين من خلال الفحص والتحري قيام المتهم باستخدام بطاقته الائتمانية ماستر كارد الصادرة له من البنك البريطاني بمصر بنك HSBC في شراء بنطال رياضي ماركة NIKE وهو ذاته المعثور عليه بمكان الحادث وحذاء رياضي من ذات الماركة والذي تطابقت اثاره مع طبعات الحذاء المدمعة المرفوعة من شقة المجنى عليها. ثم اشتري سكين ماركة BUCK وقد قدم الشاهد سكيناً مماثلاً لما اشتراه المتهم لإجراء المضاهاة عليه.

وبسؤال الشاهد امام هيئة المحكمة شهد بذات مضمون ما تقدم وتعرف على المتهم محسن السكري مقرراً انه ذات الشخص الذي رصده كاميرات المراقبة... كما عرضت عليه الملابس المضبوطة فقرر انها ذات الملابس التي كان يرتديها المتهم المذكور والتي عثر عليها بمكان الحادث.

٢ شهد الرائد محمد عقيل جمعه عبدالله رئيس قسم الجرائم الواقعه علي النفس بشرطة دبي ص ٤٢ بذات مضمون اقوال الشاهد الأول واضاف بأنه تبين من الفحص قيام المتهم محسن السكري بشراء البنطال المعثور عليه بمكان الحادث وحذاء رياضي من ذات الماركة من محل "NIKE" بمركز ميركاتو التجاري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ باستخدام بطاقته الائتمانية. كما اشتري في ذات اليوم وبذات البطاقة سكيناً من محل "مصطفىي" واستطرد باه تحرياته دلت علي ان المجنى عليها تعرضت



لتهديات بالقتل من قبل المتهم هشام طلت مصطفى .

٣ شهد العقيد خليل ابراهيم مدير ادارة البحث الجنائي والتحريات بشرطة دبي امام هيئة المحكمة الموقرة بذات مضمون اقوال سابقه وأضاف بأن الكشف عن الجريمة والتوصول إلى تحديد شخصية المتهم محسن السكري قد جاء بناء على جهود عدة فرق بحث تشكلت لهذا الغرض كما عرضت عليه ايضا الملابس المضبوطة فقرر انها ذات الملابس التي كان يرتديها المتهم المذكور والتي عثر عليها بمكان الحادث ومؤدي اقوال هؤلاء الشهود ان البحث عن الجنائي قد اعتمد على خطة منهجية منظمة شاركت فيها العديد من فرق البحث بشرطة دبي وخلصت الي نتائج وادلة مادية لا تقبل الجدال. فلم تأت مبنية علي اقوال قد تدفع بما ينال منها او علي استنتاجات بعيدة عن ماديات ووقائع الدعوي .

كما تجدر الاشارة الي ان اختيار توقيت وقوع الجريمة يدل علي معرفة المتهم محسن السكري بتحركات المجنى عليها معرفة تامة اذ ارتكب جريمته في الوقت بين استيقاظ المجنى عليها واستعدادها للخروج وان ارتكاب الجريمة في هذا التوقيت يضمن انفراده بها .

دخوله للمبني عن طريق موقف السيارات حتى يكون بمنأي عن أعين ورقة افراد الامن المرابضين خلف مدخل المبني الرئيسي ثم صعوده لمسكن المجنى عليها وقتلها ثم مغادرة مكان الحادث خلال فترة زمنية استغرقت ٦٦ دقيقة فقط يدل دلالة قاطعة علي معرفة المتهم بطبيعة مكان الحادث ومعالمه ومداخله ومنخارجه معرفة تامة .

الهيئة التي كانت عليها المتهم والملابس التي كان يرتديها والحقيقة والورقة التي كان يحملهما تدل علي تدبره لكيفية دخول المبني بصفته مندوب توصيل طلبات حتى لا يثير الانتباه .

٤ شهد طلال محمد عبدالله الحادي عريف أول بشرطة دبي ص ٦٠ بالتحقيقات انه تم تكليفه بتمشيط البرج الذي وقعت به الجريمة فعندها صندوق مهمات الحرائق بالطابق ٢١ وهو عبارة عن صندوق معدني لا يكشف عما بداخله علي بنطال رياضي اسود اللون ماركة NIKE وتي شيرت مخطط باللون الوردي والبني والاسود وورقة بيضاء مدون عليها عبارات باللغة الانجليزية يتذكر منها عبارة "دير سوزان. عزيزتي سوزان" وعليها شعار شركة بوند العقارية .

ويلاحظ هنا ايضا ان وضع الملابس في الصندوق المشار اليه يدل علي قصد المتهم في اخفاء تلك الملابس بالنظر إلي وصف الصندوق والغرض المخصص له .

٥ شهد الملازم ثان حسن عبدالله حيدر بشرطة دبي ص ٥٢ بالتحقيقات بأنه قد عهد إليه بالإشراف علي الفريق المكلف بالبحث عن مصدر شراء البنطال المعمور عليه بمكان الحادث وتم التوصل من خلال الرقم المسلسل بالبنطال الي قيام المتهم محسن السكري بشرائه من احد المحال بمركز ميركاتو كما اشتري حذاء من ذات الماركة وقد تم شراء الحذاء والبنطال بواسطة البطاقة الائتمانية للمتهم المذكور وأضاف بأن العريف محمد مسعد احد اعضاء فريق البحث هو الذي انتقل إلي مركز ميركاتو التجاري وتابع عملية البحث عن مصدر الحصول علي البنطال والحذاء المذكورين .



٦ شهد محمد مسعد ناجي محسن عريف شرطة دبي ص ٢٤ بالتحقيقات ذات مضمون اقوال سابقة وأضاف بأنه قد تم تكليفه بالبحث عن مصدر شراء البنطال المغدور عليه بمكان الحادث بالاستعانة بالارقام المسلسلة التي يحملها فعلم من خلال العاملين باحد محلات المختصة بضرورة احضار رقم مسلسل اخر يكون مدونا علي قطعة صغيرة بالبنطال وتوجه للمختبر الجنائي وحصل علي ذلك الرقم وقام بكتابته وهو ٢٥٨٦٨١٠٠ وأمكن التوصل الي قيام المتهم محسن السكري بشراء ذلك البنطال بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٨ من محل NIKE بمركز ميركاتو كما تبين شراءه لحذاء من ذات الماركة وبعرضه صور طبعات الحذاء المرفوعة من مكان الحادث علي البائعين بالمحل قرروا بأنه من ذات نوعية الحذاء الذي اشتراه المتهم .

ويلاحظ ان الرقم المسلسل المذكور هو ذاته الذي تبينه هيئة المحكمة عند مناظرة البنطال بالجلسة كما انه يطابق ذات الرقم المدون علي ايصال الدفع بالبطاقة الائتمانية بالمتهم محسن السكري والمرفق صورته بالأوراق بما يقطع بأن ذلك البنطال هو للمتهم محسن السكري .

٧ شهدت مارسيل جير المان سيبالوس بائعة بمحل NIKE التابع لشركة سن اند ساند الرياضة بمركز ميركاتو جميرا بدبي ص ٨ بالتحقيقات بان المتهم محسن السكري والذي تعرفت علي صورته من واقع صورة جواز سفره والصور التي التقettel له بفندق الهليتون التي عرضت عليها. قد حضر للمحل في التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٨/٢/٢٢ واشتري حذاء ماركة NIKE اسود اللون عليه علامة NIKE باللون الازرق في مقدمة كل فردة وکعب الحذاء ذات اللون الازرق وهو حذاء مخصص للعدو. كما اشتري بنطال ماركة NIKE اسود اللون عليه علامة NIKE باللون الاحمر علي الفخذ من الناحية اليسرى. بشمن اجمالي ٤٦٠ درهماً وقد سدد الفاتورة ببطاقته الائتمانية وقد وضعت مشترياته بداخل كيس اسود اللون عليه العلامة المذكورة باللون الابيض من الناحيتين وتعرفت علي صورة البنطال المغدور عليه بمكان الحادث وقررت انه مماثل لما اشتراه المتهم المذكور. كما عرضت عليها فاتورة الشراء وايصال السداد فاقررت بصحتهما .

٨ شهدت ماي دياز سوبيرانو موظفة الخزينة بمحل NIKE التابع لشركة سن اند ساند الرياضة بمركز ميركاتو جميرا بدبي بمحضر الشرطة بدبي والتحقيقات بما لا يخرج عما قررتها سابقاً وبقيامها ببيع الحذاء والبنطال المذكورين وتعرفت علي صورة الحذاء والبنطال مقررة انهم ذات ما تضمنته فاتورتا البيع والدفع .

وتتجدر الاشارة هنا ايضا الي ان نوع الحذاء الذي اشتراه المتهم مخصص للعدو يدل علي قصد المتهم في استعماله للهرب عند الحاجة كما ان اوصاف الحذاء والكيس المذكورين يظهران واضحين في الصورة التي التقettel للمتهم عند دخوله الي مسرح الجريمة كما تتطابق اوصاف البنطال مع اوصاف البنطال المغدور عليه .

٩ شهد النقيب احمد عبدالله احمد بادارة البصمات ص ٥٧ بالتحقيقات انه بفحص مكان الحادث تبين وجود اثار طبعات حذاء مدهمة حول جثة المجنى عليها وتم رفعها لاجراء المقارنة وقد تبين من



الفحص لاحقاً ان تلك الاثار تتفق مع اثار طبعات الحداع الذي اشتراه المتهم .

١٠ شهد الطاف حسين غوث بائع بمحل مصطفوي للتجارة ان الفاتورة وايصال السداد باسم المتهم

"Buck Bac Lock" محسن السكري باستخدام بطاقة الائتمانية ماستر كارد تتضمن شراء سكين ماركة

بمبلغ ٨٥ درهماً وهي سكين تطوي للداخل . وتعرف علي صورة السكين المماثلة لما اشتراه المتهم .

مضيفاً بان السعر المذكور هو لتلك السكين دون سواها .

ويلاحظ هنا ان المتهم قد اختار لارتكاب الجريمة سكيناً قوياً حاداً يسهل طيه واحفاؤه ولا ريب انه قد

استغل خبرته السابقة كضابط شرطة في معرفة انواع الاسلحة البيضاء وكيفية استعمالها .

١١ شهد رام ناريان اشاريا حارس الامن ببرج الرمال ١ بمحضر شرطة دبي ص ٢٨ بأن المتهم محسن

الスキル والذى تعرف على صورته قد دخل الي جراج المبني في صباح يوم الحادث وسئل عن

احدي الشقق وأنه هو من كان يتحدث معه في اللقطات التي أظهرتها كاميرا المراقبة وان المتهم كان

يرتدى قبعة مسدلة على وجهه وأنه كان يتعمد خفض رأسه إلى أسفل وقت الحديث معه وأشار إليه

بالتوجه إلى مكتب الحراسة إلا أنه لم يتوجه إلى هناك ثم انشغل عنه بتسجيل أرقام السيارات التي

تدخل الجراج .

١٢- شهد الطبيب الشرعي حازم متولي اسماعيل شريف ص ٣٨ بتحقيقات نيابة دبي وأمام هيئة

المحكمة الموقرة انه تبين من فحص وتشريح جثة المجنى عليها اصابتها بجرح ذبحي بمقدم ويسار

العنق شامل الأوعية الدموية الرئيسية والقصبة الهوائية والمرئ بجرحين قطعيين أعلى يسار الصدر

وجرح قطعي يمين العنق وجرحين قطعيين بخلفية أسفل منتصف الساعد الأيمن وجرح أسفل مقدم

الساعد الأيمن وكدمتين بالشفة العليا والسفلى وكدمه أسفل خلفية الساعد الأيمن وكدمه بالجهة اليمني

من الرأس وكسر بظفر الإبهام الأيسر وان الوفاة ناشئة عن الجرح الذبحي الموصوف مع ملاحظة ان

الجرح يدل على استخدام السكين ذهاباً وإياباً أكثر من مرة وان اصابتها بالسعدين وكسر ظفر الإبهام

الأيسر هي اصابات انتقامية دفاعية وان الكدمات المشاهدة بالشفتين تحدث نتيجة محاولة لكم الصوت

وان الكدمه الموصوفة بخلفية الفخذ اليمني تحدث نتيجة لركلة بالقدم وان فحص آثار وشكل الدماء

بمكان الحادث واصابات المجنى عليها يدل على أنها كانت مسجاة علي ظهرها وقت الذبح مع ثبيت

الرأس من الناحية اليمني وأنه بفحص سكين مماثل لما اشتراه المتهم محسن السكري فتبين ان

اصابات المجنى عليها التي أودت بحياتها جائزة الحدوث من مثل هذه السكين كما ان الوفاة جائزة

الحدوث بين الساعة ٨,٥٢ ص إلى ٩,٤ ص يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ وتلك فترة تكفي لصعود الجنائي إلى شقة

المجنى عليها بالنظر إلى السرعة العالمية التي تمتاز بها المصاعد في هذه الأماكن وأنه يمكن لشخص

ذي لياقة بدنية عالية وقوة عضلية ارتكاب الجريمة في هذه الفترة الزمنية أو أقل وان لجوء الجنائي إلى

اختيار الذبح كوسيلة للقتل يرجع لكونها وسيلة مثالية ومضمونة للوصول إلى النتيجة في ازهاق الروح

وأيضاً لمنع استغاثة المجنى عليها إذا أنه بمجرد قطع القصبة الهوائية يحول دون وصول الهواء إلى

الأحبال الصوتية ومن ثم منع حدوث الصوت .



١٣- قرر عبدالستار تميم والد المجنى عليها بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢ ان ابنته قد أخبرته ان المتهم هشام طلعت كان يريد خطبتها وانه التقى معه بفندق الفورسيزونز إلا أنها رفضت لوجود خلافات لديها مع من يدعى عادل معتوق وأن المتهم المذكور متزوج ولديه أبناء وأنها قد طلبت منه تطليق زوجته الأولى إذا ما أراد ان يتزوجها ونشبت بينهما خلافات كثيرة حول ذلك الأمر ثم غادرت إلي لندن وان المتهم المذكور قد طلب منه التوسط لإعادتها إلا أنها قطعت علاقتها به وأضاف انه كان قد توجه صحبة شقيق المتهم هشام طلعت "المدعي طارق" إلى لندن لتسوية خلافاتهما إلا أنها رفضت مقابلتهما ثم عاد المتهم وأرسل إليها والدتها ومحاميتها كلارا لذات الغرض وان المتهم كان يخبره أولا بأول عن تحركات المجنى عليها في لندن وعلاقتها بالمدعي رياض العزاوي وقيامها بشراء شقة في دبي وعرض عليه موافاته بنسخة من عقد تلك الشقة .

وقد أضاف في إفادته المرسلتين إلى هيئة المحكمة بالطريق القانوني واللتين أيدت أقواله فيما كل من والدة المجنى عليها وشقيقها ان المتهم هشام طلعت قد أخبره انه اشتري منزلًا باسمه وأسم المجنى عليها في لندن بمبلغ ٤ ملايين دولار وأنه في غضون عام ٢٠٠٧ أرسل إليه طائرته الخاصة وشقيقه طارق طلعت لاصطحابه إلى لندن لمقابلة المجنى عليها وقد علم من المرافقين له ان المتهم المذكور يحاول البحث عنها والحق الأذى بها واستشعر ان الغرض من الرحلة هو استدراجه للعنور علي المجنى عليها وان ابنته قد اتصلت به بعد ذلك وأخبرته بما تتعرض له من تهديدات من قبل المتهم هشام طلعت وأرسلت له تسجيلات لمحادثات هاتفية دارت بينها وبين المدعي عبدالخالق خوجه مدير أعمال المتهم المذكور تتناول تلك التهديدات قراءة في بعض مقاطعها بالجلسة واستطرد ان المتهم قد أخبره أيضا انه سوف يقوم بخطف ابنته من لندن ويعيدها إلى مصر داخل كيس وسيدعوه إلى فتح ذلك الكيس .

١٤- شهد أحمد غلوم حسين البلوشي وكيل لدى شرطة دبي ص ٤٨ انه قد أجري اتصالا هاتفيا بالمدعي رياض العزاوي أخبره فيها انه كان تزوج بالمجنى عليها في غضون شهر يونيو عام ٢٠٠٧ وانها كانت قد تعرفت أثناء تواجدها في مصر على هشام طلعت الذي كان يرغب في الارتباط سرا ولكنها رفضت فبدأ يهددها بالقتل فهربت إلى لندن وارتبطة به ثم سافرت إلى دبي واشتريت شقة هناك وان والدتها قد اتصلت بها قبل أربعة أيام من وفاتها وأبلغتها بأن طليقها السابق عادل معتوق والمتهم هشام طلعت سوق يقونان بعقبها في دبي كما أضاف ان المتهم هشام طلعت قد عرض عليه مبالغ كبيرة من المال مقابل إنهاء علاقته بالمجنى عليها .

١٥- شهد محمود زياد الأنداوط ابن حالة المجنى عليها بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة بدبي ص ١٦ وما بعدها ان المجنى عليها قد حضرت إلى دبي للاستقرار فيها في غضون شهر مايو لعام ٢٠٠٨ وعلم منها قيامها بشراء شقتها ببرج الرمال "١" ثم غادرت إلى لندن لجمع متعلقاتها من هناك وعادت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٨ وانه كان يساعدها في اعداد وتجهيز شقتها وكذا مساعدتها في استخراج رخصة القيادة وانه توجه لمسكنها مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ للاطمئنان عليها فوجد باب شقتها غير محكم الاغلاق



- ووجدها ملقة أرضاً وسط بركة من الدماء فأسرع بإبلاغ الشرطة .
- ١٦- شهد كل من سامر قزاز وأحمد خفاجي وفيرين كاستيلو ديلا من العاملين بشركة بوند العقارية بمحضر شرطة دبي المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ ان الخطاب والمظروف المنسوبين للشركة والمعثور عليهم بمكان الحادث لم يصدرها من الشركة .
- ١٧- شهد صبري شعيب مدير استقبال فندق هيلتون جميرا ص ٦٨ ان المتهم محسن السكري أقام بالفندق بالغرفة رقم ٢٠٨ من الساعة الرابعة صباحاً يوم ٢٠٠٨/٧/٢٤ وغادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٥ وانه قد اتصل بشركة لتقديم خدمات الانترنت خلال مدة إقامته واستخدم الانترنت علي حسابه الشخصي لمدة ٢٤ ساعة .
- ١٨- شهد المقدم سمير سعد محمد صالح الضابط بانتربول القاهرة بالتحقيقات انه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ ورد كتاب انتربول أبوظبي لضبط المتهم محسن السكري لاتهامه في قضية مقتل الفنانة سوزان تميم بدبي يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ويتبع تحركات المتهم تبين انه كان قد غادر البلاد إلي دبي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ وعاد منها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ وياجراء التحريات توصلت إلي محال إقامته وتمكن من ضبطه صباح يوم ٢٠٠٨/٦ حال تواجده بعائمة بلونايل بشارع النيل دائرة قصر النيل وعرضه علي النيابة ثم اصطحب المتهم بناء علي تكليف من النيابة إلي مسكنه الكائن بمدينة الشيخ زايد حيث قام المتهم بفتح باب الشقة واستخرج من فرن البوتاجاز الموجود بالمطبخ حقيبة جلدية تبين ان بداخليها مبلغ ١,٥٤٠,٠٠٠ دولار وقرر المتهم انه أعطي شقيقه أشرف مبلغ ١١٠ ألف دولار وأعطي شريكه في العمل محمد سمير مبلغ ٤٠ ألف دولار كما أنفق خمسة آلاف دولار لشراء تذاكر سفر للبرازيل واستخراج تأشيرة السفر في ٢٠٠٨/٨/٣ وكان محدد لسفره يوم ٢٠٠٨/٨/١٩ كما قدم له المتهم مبلغ خمسة آلاف دولار كانت بحوزته من أصل ذات المبلغ وثلاثة هواتف محمولة ثم اصطحب المتهم لبنك HSBC فرع العروبة وقام بسحب مبلغ ٣٠٠ ألف دولار السابق ايداعهم بمعرفته وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٨ وبناء علي اذن من النيابة قام بتفتيش الشاليه الذي كان يقيم فيه المتهم بمنتجع سقارة فعثر علي ملابس للمتهم منها شورت أبيض طويلاً قرر المتهم انه كان من بين ملابسه التي كانت معه بدبي وحقيقة كمبيوتر محمول تبين ان بداخليها كمبيوتر ماركة دل وبعض المستندات منها تذاكر سفر باسم المتهم من القاهرة إلي فرانكفورت ثم البرازيل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ والعودة إلي فرانكفورت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ وقد تمت إجراءات الحجز بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ وطلب الحصول علي تأشيرة سفر للبرازيل وصورة إيصال إيداع مبلغ ٣٠٠ ألف دولار ببنك HSBC فرع شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ وصورة تحويل مبلغ ٢١٥ ألف جنيه من حساب المتهم إلي حساب شركة "رد سي" في ٢٠٠٨/٨/٣ كما عثر بداخل الحقيبة علي مسدس ماركة Z وخزينة بها ٦ طلقات وخزينة أخرى احتياطية وظرفين فارغين و٢٣ طلقة عيار ٦,٣٥ مم وبمواجهة المتهم اعترف وأقر بملكيته وحيازته للمضبوطات .
- وأضاف الشاهد لدى سؤاله أمام هيئة المحكمة الموقرة بأن المتهم الأول محسن السكري قد أقر له عقب ضبطه بقتل المجني عليها بتحريض ومساعدة من المتهم الثاني هشام طلعت وذلك ان المتهم



الثاني كان يريد الانتقام من المجنى عليهما فحرضه على قتلها وأمده بالأموال الالزمة وسهل له الحصول على تأشيرة سفر سلمه سورة من عقد الشقة التي تقيم فيها. وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ سافر الى دبي وتوجه الى المنطقة التي تقيم فيها المجنى عليها وقام باستطلاعها ودراسة مداخلها ومخارجها ثم اشتري سكينا وتوجه إليها صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ متوجهاً لتنفيذ جريمته وطرق بابها وبهذه خطاب ومظروف نسبهما زوراً الى شركة بوند العقارية حتى يستطيع لقاء المجنى عليها. وطرق بابها وما فتحت له حتى عاجلها بالضرب والطعنات ثم أجهز عليها بذبحها. ولما وجد ملابسها قد تلوثت بالدماء استبدل التيشيرت الذي كان يرتديه بأخر من ملابسها ثم خلع بنطاله الذي كان يرتدي أسفله شورت أبيض طوبل وتخلص من الملابس الملوثة بالدماء باخفائها بصندوق مهمات الحريق بالطابق ٢١ ثم هبط الى الدور الأرضي وخرج مسرعاً من المبني وتخلص من السكين علي شاطيء البحر وتوجه الى فندق الواحة الذي كان يقيم فيه فحزم حقائبه وعاد الى القاهرة وتقابل مع المتهم الثاني وحصل منه علي مبلغ ٢ مليون دولار ثمناً لتنفيذ جريمته.

١٩- شهد اللواء أحمد سالم الناغي وكيل الادارة العامة للمباحث الجنائية بالتحقيقات وأمام هيئة المحكمة أن التحريات قد أسفرت عن أن المجنى عليها سبق لها التردد على مصر اعتباراً من عام ٢٠٠٣ وتعربت على المتهم هشام طلعت وتزوجاً عرفيًا ثم حدثت بينما خلافات سافرت على اثرها الى لندن وأقامت بها وتعربت هناك على رجل إنجليزي من أصل عراقي يدعى رياض العزاوي وحاول المتهم هشام طلعت اعادتها الى مصر ولكنها رفضت فاتفق مع المتهم محسن السكري على السفر الى لندن لمراقبة المجنى عليها لاتخاذ عمل انتقامي ضدها بدأ بالخطف ثم تطور الى الرغبة في قتلها ثم انتقلت المجنى عليها الى دبي فاتفق المتهم هشام طلعت مع المتهم محسن السكري على السفر الى دبي لقتلها ونفذوا لذلك سافر المتهم الآخر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ وتردد على محل اقامة المجنى عليها أكثر من مرة لاستطلاع المكان ورصد تحركاتها و بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ عندما تأكد من تواجدها بمسكنها بمفردها توجه إليها وتخلص منها بقتلها باستخدام أداة حادة ثم عاد الى البلاد وحصل من المتهم هشام طلعت نظير ذلك على مبلغ ٢ مليون دولار.

٢٠- شهدت كلارا الياس الرميلي محامية المجنى عليها أن الخلافات كانت قد نشببت بين المجنى عليها والمدعى عادل معتوق وأن المتهم الثاني قد تدخل لحلها وسدد للأخير شيئاً بمبلغ ١,٢٥ مليون دولار وأن المتهم قد ارتبط عاطفياً بالمجنى عليها وأنها كانت تقيم بفندق الفور سيزونز بالقاهرة حتى التقت بالمدعى رياض العزاوي في لندن وأن المتهم المذكور قد أقام دعوى ضد المجنى عليها لتجميد أرصدة أموالها في بنوك سويسرا والتي كان قد أعطاها إياها سلفاً.

٢١- شهدت الدكتورة هبة محمد العراقي مدير إدارة المعامل المركزية الطبية الشرعية بالتحقيقات وأمام هيئة المحكمة. أنها قامت بفحص البنطلون والتيشيرت المعمور عليهما بمكان الحادث فتبين لها وجود تلوثات دموية على تلك الملابس وهي خاصة بالمجنى عليها طبقاً للنتائج التي انتهت إليها تقرير المختبر الجنائي بدبي والذي أشار في ذات الوقت الى أنه قد تم العثور على بصمة مختلطة بالفتحة



الأمامية للتسيير المضبوط عائدة للمجنى عليها وآخر. وبأخذ عينة دماء من المتهم محسن السكري واجراء الابحاث اللازمة لاستخلاص البصمة الوراثية تبين أن البصمة الوراثية المختلطة المشار اليها بتقرير المختبر الجنائي هي خليط من البصمة الوراثية للمجنى عليها والمتهم محسن السكري .

-٢٢- شهدت الدكتورة فريدة الشمالي الخبير البيولوجي في DNA أمام هيئة المحكمة أنها كانت انتقلت الى مكان الحادث اثر اخطارها به من شرطة دبي وقامت برفع عينات من التلوثات الدموية الموجودة ومن علي جسد المجنى عليها ومن علي درج السلم بين الطابقين ٢١ و ٢٢ ومن علي الملابس المعثور عليها بالطابق ٢١ فتبين أن التلوثات الدموية المذكورة عائدة للمجنى عليها وقد عثرت بالفتحة الأمامية للقميص علي عينة مختلطة عائدة للمجنى عليها وشخص آخر ذكر وبمطالعتها للتقرير الذي أعدته الدكتورة هبة العراقي تبين لها تطابق البصمة الوراثية لعينة دماء المتهم محسن السكري مع البصمة الوراثية المختلطة المرفوعة من الفتحة الأمامية للقميص المعثور عليه بمكان الحادث. وبعرض الملابس المذكورة عليها قررت بأنها ذات الملابس المعثور عليها والتي أجرت عليها الفحص في المختبر الجنائي في دبي. وأضافت بأن القميص المشار اليه ماركت "بروتيست" كما أشارت اليه في التقرير وكما هو مدون علي ياقة القميص من الأمام والخلف .

-٢٣- شهد المقدم أيمن محمود شوكت بالإدارة العامة للمساعدات الفنية بقيامه بفحص الهواتف المحمولة الثلاثة الخاصة بالمتهم محسن السكري وكذا شريحة منفصلة فتبين أن الشريحة المنفصلة خاصة بشركة أورانج وتحمل رقم ٢٩٦٤٥٨٤٩٧٥ والهاتف المحمول ماركة نوكيا ٥٣١٠ مركب بداخله الشريحة رقم ١٧٧٣٢٩٨٥٠١ . وتم تفريغ ما به من أسماء ورسائل والهاتف المحمول ماركة نوكيا ٦٣٠٠ بداخله الشريحة رقم ١٠٤٢٥٨٤٤٧٠ وأثبتت ما به من بيانات والهاتف المحمول ماركة HTC بداخله الشريحة رقم ١٢٢١٣٤٨٨٨ . تبين به ٢٠ رسالة منها ٦٥ باللغة الإنجليزية كما تبين وجود تسجيل لخمس مكالمات صوتية تدور بين شخصين أحدهما يدعى محسن حول مراقبة أحد السيدات وشخص يدعى رياض في لندن والتخلص منها بدفعها من أعلى .

-٢٤- نقيب مهندس خالد سعيد أحمد الإداري العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية يشهد بقيامه بفحص جهاز الحاسوب الآلي للمتهم محسن السكري فتبين استخدامه في الدخول علي الموقع الالكتروني التي تتضمن اخبار المجنى عليها.

-أيمن نبيه عبدالفتاح وهدان نائب مدير عام قطاع الرقابة والاشراف بالبنك المركزي ص ١٣ يشهد بقيامه بفحص حسابات المتهم لدى بنك HSBC فرع شرم الشيخ خلال الفترة من ٢٠٠٧/٧/١ حتى ٢٠٠٨/٨/٢٠٠٨ وتبين وجود حسابات للمتهم بذلك البنك بالجنيه الاسترليني. المصري. اليورو. الدولار وحسابات ماستر كارد رقم ٠١٢٨/٣٥٠٣/٥١٨٤/٣٣٧٦ وتبين من فحص حساب الاسترليني ايداع عشرة آلاف جنيه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بمعرفة المدعي أحمد محمود حلف . وايداع عشرة آلاف جنيه أخرى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ بمعرفة المدعي أحمد ماجد علي. وبفحص حساب اليورو تبين ايداع مبلغ ١٥٠ ألف يورو بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ بمعرفة المتهم. وبفحص حساب بالدولار تبين قيام المتهم بايداع مبلغ



- ٣٠- ألف دولار بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ وبفحص حسابات الماستر كارد تبين استخدامه في دبي في سداد نفقات الاقامة بفندق هيلتون وشاطيء الواحة وسداد قيمة مشتريات من محل مصطفوي للتجارة.
- ومحل سن اند ساند و محلات اخرى بدبي بلغت قيمتها ٩٤١ درهما بما يعادل ١٣٦٧٤ جنيها مصريا .
- ٤٢٦- أحمد ماجد علي مراجع بالشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري إحدى شركات المتهم هشام طلعت شهد بقيامه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ بايداع مبلغ عشرة آلاف جنيه استرليني في حساب المتهم محسن السكري لدى بنك HSBC بناء على تعليمات من رئيسه في العمل .
- ٤٢٧- أحمد محمود أحمد خلف محاسب بالشركة العربية إحدى الشركات التابعة للمتهم هشام طلعت يشهد بقيامه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بايداع مبلغ عشرة آلاف جنيه استرليني في حساب المتهم محسن السكري لدى بنك HSCB بناء على تعليمات من رئيسه في العمل .
- ٤٢٨- أحمد محمود خلف مدير فندق فور سيزونز بالقاهرة ص ٢٤ يشهد بأن المجنى عليها ووالدتها سبق وأن اقامتا بالفندق لمدة سنة وأن مكتب المتهم هشام طلعت هو من قام بسداد نفقات الاقامة .
- ٤٢٩- رحيم طه سيد ٤٣ سنة شريك للمتهم محسن السكري في شركة VIB وكان يعمل سابقا بفندق الفور سيزونز بشرم الشيخ. يشهد بأن المجنى عليها كانت تتردد على الفندق. وكان يرافقها المتهم هشام طلعت وكانا يقيمان في جناح واحد وكذلك الحال في فرع الفندق بالقاهرة .
- ٤٣٠- أشرف منير علي حمدي السكري شقيق المتهم محسن السكري ص ٣٧ يشهد بأنه قد تقابل مع المتهم محسن السكري بمدينة شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١ وسلمه مبلغ ١١٠ آلاف دولار وقلل لـ له أنه كان شارد الذهن وبعدها بثلاثة أو أربعة أيام اتصل به مرة أخرى وكان صوته متواترا وأبلغه أن شرطة دبي تطلبه عن طريق الانتربول وأنه سوف يذهب إلى من يدعى "هشام" واضاف بأنه تحصل على سكين متعدد الأغراض من مسكن شقيقه بمدينة شرم الشيخ وقدمها بالتحقيقات كما قدم المبلغ النقدي الذي تسلمه من شقيقه .
- ٤٣١- محمد محمد سمير شريك المتهم محسن السكري في شركة رد سي ص ٦٠ يشهد بقيام المتهم محسن السكري بتحويل مبلغ ٢١٥ ألفا لحسابه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ .
- ٤٣٢- ملازم أول كريم السيد عبدالرحمن ضابط بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ص ٧ يشهد بأنه قام بفحص السلاح الناري والطلقات المضبوطة فتبين أن السلاح ماركة Z عيار ٦,٣٥ كاملا الأجزاء وصالح الاستخدام والتسع والعشرين طلقة من ذات العيار وكمالة الأجزاء وصالحة للاستخدام وتبيّن أن الطرفين الفارغين من ذات العيار وقد أطلقوا من ذات المسدس .
- ٤٣٣- لواء محمد أحمد شوقي الإدارية العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ص ٨ فرعى يشهد بذات أقوال سابقة .
- ٤٣٤- بيومي محمود عبدالعزيز مشرف أمن بمتحف سقارة ص ٦٤ يشهد بأن المتهم محسن السكري كان يقيم بالشاليه رقم ١٥ R بالمنتزع اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٨/٣ وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٨ حضر المتهم وبصحبته ضابط الانتربول "ضابط الواقعه" وبتفتيش الشاليه عثر على جهاز الكمبيوتر المحمول. مسدس



وذخيرة وبأن المتهم أقر بحيازته لها. وأضاف بأن المتهم كان يقيم بذلك الشاليه ولا يشاركه فيه أحد .
 ٣٥- أحمد عبدالبصير أحمد موظف باستقبال منتجع سقارة ص ٦٨ يشهد بذات أقوال سابقه فيما يتعلق باقامة التهم بالشاليه رقم R بالمنتجع اعتبارا من ٣/٨/٢٠٠٨ ولا يشاركه فيه أحد .

ب / اقرارات المتهم محسن السكري :

أقر المتهم بالتحقيقات - أقر ص "٤" أنه قد توجه للمنطقة التي تقيم فيها المجنى عليها في دبي مرتبين الأولى في يوم وصوله الى دبي حيث تجول في المكان والثانية صباح يوم وقوع الجريمة وتوجه فيها لمسكن المجنى عليها وتقابل معها وسلمها خطابا وبروازا من المتهم هشام طلعت وأن الأخير كان قد أخبره بأن المجنى عليها زوجته عرفيا وأنها ارتبطت بعلاقة مع صديق لها في لندن يدعى رياض العزاوي وطلب منه معرفة تحركاتها في لندن واعطاه عنوانين لها .

-أقر ص "٨" أن المتهم هشام طلعت قد حرضه علي خطف المجنى عليها أثناء تواجدها في لندن ثم طلب منه قتلها علي أن يbedo الأمر كحادث سيارة أو انتحار كحالة الفنانة سعاد حسني وذلك لقاء مبلغ مليون جنيه استرليني حصل منه علي مبلغ ١٥٠ ألف يورو و ٢٠ ألف جنيه استرليني علي دفعتين .
 -أقر ص "٦" أن سفره لدبي كان بناء علي طلب من المتهم هشام طلعت لقتل المجنى عليها وأنه اعطاه لقاء ذلك مبلغ ٢ مليون دولار عقب عودته من دبي وأن تأشيرات سفره الى لندن ودبي قد استخرجت بواسطة شركة المتهم المذكور .

-إنه اصططع خطابا ومظروفا نسبهما لشركة بوند العقارية واستعان في ذلك بصورة عقد شقة المجنى عليها الذي حصل عليه من المتهم هشام طلعت .

-أقر أنه عقب حصوله علي المبلغ الناري المذكور أودع منه مبلغ ٣٠٠ ألف دولار في حسابه بينك فرع شرم الشيخ وأعطي شقيقه أشرف ١١٠ ألف دولار وأجري تحويلا لمبلغ ٤٠ ألف دولار لحساب شريكه في العمل محمد سمير ص ٢٦ وأخفي باقي المبلغ في شقه بمدينة الشيخ زايد وأرشد عن ذلك المبلغ وتم ضبطه .

-أقر بصحبة ايصال سداد مبلغ ٤٦ درهما قيمة مشترياته من محل سان اند ساند بدبي والذي يتضمن شراء البنطلون والحداء ص ٣١ .

-أقر بصحبة ايصال سداد قيمة مشترياته من محل مصطفوي للتجارة بدبي من بينها السكين المستخدمة في الجريمة ص ٣٢.

-قرر بقيامه بتسجيل المحاديث الهاتفية التي دارت بينه وبين المتهم هشام طلعت بشأن الجريمة وذلك علي هاتفه ماركة HTC.

ثانياً: الأدلة المادية :

أ / مستندات :

-أثبت من افادة إدارة أنظمة المعلومات الجنائية بشرطة دبي أن المتهم محسن السكري قد وصل الي



دبي قادما من مصر في حوالي الساعة ٢٥٩ يوم ٢٤٠٨/٧ وغادرها في الساعة ١١٠٢ صباحاً يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ختم جواز السفر بخاتم المغادرة من صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ مستخدما جواز السفر رقم ٩٦٢٠٨ وقد ثبت قيامه بحجز السفر علي طيران الإمارات رحلة EK٩٢٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ الساعة ١٥٣٠ .

-٢- أفاد فندق الواحة أن المتهم محسن السكري كان يقيم بالغرفة رقم ٨١٢ وكان الحجز من ٢٠٠٨/٧/٢٥ حتى ٢٠٠٨/٧/٣٠

-٣- ثبت من المستندات المقدمة من محل مصطفوي للتجارة بدبي قيام المتهم بشراء سكين ماركة BUCK بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٢ باستخدام ماستر كارد الصادر للمتهم من بنك HSBC برقم ١٨٤٣٣٧٦٣٥٠٣٠١٢٨ بمبلغ ٨٥ درهما .

-٤- ثبت من المستندات المقدمة من محل سن اند ساند للرياضة بدبي قيام المتهم محسن السكري بشراء حذاء وبنطال ماركة NIKE في حوالي الساعة ٨٣٠ من مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ بمبلغ ٤٦٠ درهما باستخدام ذات البطاقة الائتمانية سالفة البيان وقد ثبت من ايصال الدفع وجود الرقم المسلسل للبنطال الذي اشتراه المتهم وهو ذات الرقم الذي أشار اليه العريف محمد سعد الشرطي بدبي والذي كان مكلفا بالبحث عن مصدر البنطال والذي عثر عليه بمكان الحادث وهو أيضاً ذات الرقم الذي تبيّنته هيئة المحكمة عند مناظرة ذلك البنطال بالجلسة .

-٥- ثبت من افادة انتربول القاهرة أنه في غضون عام ٢٠٠٢ أفاد انتربول لندن المجنى عليها سوزان تميم قد تقدمت بشكوى ضد المتهم هشام طلعت لتهديدها بالقتل عبر بعض الرسائل والمكالمات فضلا عن تكليف بعض أعوانه بمراقبتها .

-٦- ثبت من افادة السفارة البريطانية بالقاهرة أن المتهم محسن السكري قد حصل على تأشيرة سفر الي لندن بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ بناء علي خطاب موجه الي السفارة من المتهم هشام طلعت باعتبار أن المتهم الأول يعمل رئيساً لقسم العلاقات العامة بمجموعة شركات المتهم . علما بأن المتهم الأول قد ترك العمل لدى المتهم الثاني قبل هذا التاريخ بعده سنوات .

معايير ومضبوطات

ب / معاينات:

- ثبت من معاينة مكان الحادث وجود جثة المجنى عليها بصالة شقتها ومحاسبة بحري ذبحي بالرقبة والشقة مكونة من صالة جلوس وغرفتي نوم وحمامين وغرفة مستودع وتبين جود اثار لطبعات حذاء مدممة حول الجثة .

ج / مضبوطات:

- تم ضبط بنطال رياضي أسود اللون ماركة nike وتي شيرت مخططة باللون الوردي ورسالة موجهة للمجنى عليها من شركة بوند العقارية وتبين وجود تلوثات دموية علي تلك الملابس كما تم ضبط مظروف منسوب لشركة بوند بجوار جثة المجنى عليها وكذا البرواز المشار اليه بأقوال المتهم محسن السكري .



- بتقنيش الشاليه رقم ١٥ بمنجع سقارة والذي كان يقيم فيه المتهم محسن السكري تم ضبط:
- جهاز حاسب الي محمول ماركة dell.
 - تذكرة سفر باسم المتهم من القاهرة الى فرانكفورت ثم البرازيل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩
 - طلب الحصول علي تأشيرة سفر للبرازيل.
 - صورة ايصال ايداع بمبلغ ٣٠٠ ألف دولار باسم المتهم في بنك hsbc.
 - ايصال تحويل لمبلغ ٢١٥ ألف جنيه من حساب المتهم لحساب شركة red sea شركة بين المتهم والمدعو محمد سمير.
 - طبنجة ماركة Z عيار ٦,٣٥ م. ٢٩ طلقة من نفس العيار.
 - بعض ملابس المتهم من بينها شورت أبيض طويل قرر المتهم محسن السكري بالتحقيقات أن هذا الشورت كان يرتديه بدبي.
 - تم ضبط مبلغ ١,٤٥٠,٠٠ دولار بمسكن المتهم محسن السكري وبارشاذه بمدينة الشيخ زايد وقدم المتهم مبلغ خمسة آلاف دولار أخرى كانت بحوزته كما تم استرداد مبلغ ٣٠٠ ألف دولار كان قد أودعهم في حسابه لدى بنك hsbc فرع شرم الشيخ ومبلغ ١١٠ ألف دولار من شقيق المتهم وما يعادل مبلغ ٤٠ ألف دولار من المدعو محمد سمير.
 - و/ صور وتسجيلات صوتية ومرئية:
- قالت النيابة إنه مرفق بالأوراق صور وتسجيلات بكاميرات المراقبة توضح تحركات المتهم محسن السكري عقب وصوله الي دبي صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٤ والإقامة في فندق هيلتون. وصور توضح دخوله للبرج السكني محل الحادث وخروجه منه في اتجاه فندق الواحة الذي كان يقيم فيه صباح يوم وقوع الجريمة ٢٠٠٨/٧/٢٨
- كما تبين من فحص جهاز تخزين اللقطات المأخوذة من كاميرات المراقبة في فندق الهيلتون والواحة ومبني برج الرمال "١" وجود لقطات توضح توجه المتهم الأول الي مكان الحادث في حوالي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٤ وتجول لمدة ساعة تقريبا لاستطلاع ذلك المكان ومعرفة معالمه ومخارجه ومداخله ولم يكن بحوزته البرواز المشار اليه بأقواله وكانت بيده ورقة دخل وخرج بها.
- ثبت من فحص الجهاز المذكور وكاميرات المراقبة بمكان الحادث. استقلال المتهم للمصعد بالطابق الثامن من فندق الواحة في الساعة ٨,٢٨ من صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ مرتديا ذات الملابس المعثور عليها بمكان الحادث وخروجه من باب الفندق في حوالي الساعة ٨,٢٩ ص ودخوله للبرج السكني الكائن به شقة المجني عليها عن طريق موقف السيارات في حوالي الساعة ٨,٤٨ من صباح ذات اليوم مرتديا ذات الملابس وغادر مكان الحادث بعدها بحوالي عشر دقائق متوجهها الي الطريق العام ومنها الي الباب الخلفي لفندق الواحة الذي كان يقيم فيه.
- تضمن الهاتف المحمول للمتهم محسن السكري تسجيلات لخمس مكالمات دارت بينه وبين المتهم



الثاني بشأن الجريمة موضوع المحاكمة على النحو السابق بيانه.

ثالثاً/ الأدلة الفنية:

التقارير الفنية الواردة من شرطة دبي:

- تقرير الطب الشرعي في دبي:

من فحص وتشريح جثة المجنى عليها اصابتها بجرح ذي بيسار ومقدم العنق يمتد من أسفل الأذن اليسري للأمام واليمين ليصل لأعلى انسية عظمة الترقوة اليمني وشامل لكل عضلات مقدمة العنق وكافة الأوعية الدموية الرئيسية والمريء والقصبة الهوائية. جروح بأعلي يسار الصدر والساعد الأيمن تکدم بالشفتين وأسفل خلفية الفخذ الأيمن ووحشته الساق اليسري. كسر غير كامل بظفر الابهام الأيسر وأن اصابتها بالعنق والصدر والساعد الأيمن اصابات ذات طبيعة قطعية تحدث من جسم صلب ذي حافة حادة ايا كان نوعه ويتفق حدوثه من مثل سكين أو ما في حكمه وأن اصابتها بخلفية المرفق وظفر الابهام اليسار اصابات رضية تحدث من المصادمة بجسم صلب اصاباتها بالطرفين العلويين هي اصابات انتقامية تشير لمقاومة المجنى عليها للمعتدي وتعزي وفاة المجنى عليها الى الجرح الذبحي بالعنق وما احدثه من قطع لأوعية العنق الرئيسية وتحدث في تاريخ يتفق والتاريخ الوارد بالأوراق ومن ثم سكين المبينة بالأوراق.

- ثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بدبي تطابق طبعات الحذاء المدمرة المروفة من مكان الحادث مع طباعة مثل الحذاء الذي اشتراه المتهم محسن السكري.

- ثبت من تقرير المختبر الجنائي بدبي أن الخطاب والمظروف المعثور عليهما بمكان الحادث والمنسوبين لشركة يوند للعقارات لم يؤخذان من مطبوعات الشركة ومزورين عليها.

- ثبت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة بدبي وجود تلوثات دموية علي جسم المجنى عليها وأرضية المطبخ وكيس علي طاولة العام بالصالحة وعلى عتبة السلم بين الطابقين ٢١ و ٢٢ وعلى البسطال والتي شيرت المعثور عليهما بمكان الحادث وبتحديد سمات dna تبين أنها دماء آدمية عائدة للمجنى عليها كما عثر علي عينة عند الفتحة الأمامية للتشرير المذكور وبتحديد سمات dna وتبيّن أنها عائدة للمجنى عليها وشخص آخر ذكر.

- ثبت من تقرير قسم فحص اثار الآلات والأسلحة بالمخابر الجنائي بدبي أنه بفحص باب شقة المجنى عليها فلم يتبيّن وجود اثار تشير الي استخدام مفتاح آخر أو آلة ويرجح فتح الباب بشكل طبيعي.

التقارير الفنية في مصر:

- ثبت من تقرير الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية أنه بمقارنة البصمة الوراثية للمتهم محسن السكري بعد أخذ عينة من دمائه علي نتائج البصمة الوراثية المختلطة المشار إليها بتقرير المختبر الجنائي بدبي والبصمة الوراثية للمجنى عليها وجد أن هذه البصمة المختلطة هي خليط من البصمة الوراثية للمتهم محسن السكري والبصمة الوراثية للمجنى عليها بالبصمة الوراثية التي تم اظهارها



للعينات التي تم أخذها من التي شيرت والبنطلون متطابقة علي البصمة الوراثية بعينة دماء المجنى عليها والثابتة بتقرير المختبر الجنائي بدبي.

- ثبت من تقرير فحص البصمات. انطلاق بصمات المتهم محسن السكري علي اثار البصمات المعرفة من علي المظروف المدون عليه كلمة bond وعلى الاثار المعرفة من علي سطح زجاج الصورة واطارها والمعثور عليهما بشقة المجنى عليها.

- ثبت من فحص الهواتف الثلاثة المحمولة الخاصة بالمتهم محسن السكري أن الهاتف الأول ماركة نوكيا ٥٣١٠ كان مركبا بداخله شريحة الخط رقم ٠١٧٣٢٩٨٥٠١ . أن الهاتف الثاني ماركة نوكيا ٦٣٠٠ كان مركبا به شريحة الخط رقم ١٠٤٢٥٨٤٤٧ . وأن الهاتف الثالث ماركة htc كان مركبا بداخله شريحة الخط رقم ٠١٢٢١٣٤٨٨٨ . وتبين من فحص الهاتف الأخير حفظ رقم الهاتف المحمول ٠١٢٢١٠٧٤٤٥ وهو خاص بالمتهم هشام طلعت مصطفى. كما تبين ارسال سبع رسائل باللغة الإنجليزية من هذا الهاتف الي الهاتف الخاص بالمتهم هشام طلعت علي النحو التالي:

- الرسالة الأولى: مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٩ ونصها "لأمان بنسبة ١٠٠% سوف أتصل بك من أرقام مختلفة. أخبار سارة القضية قاربت علي النهاية".

- الرسالة الثانية: مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ ونصها "رقم تليفوني في إنجلترا هو ٧٥٣٠٦٣٢٠٩٠ . نحن مستعدون".

- الرسالة الثالثة: مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ ونصها "من فضلك اتصل بي علي تليفوني في إنجلترا".

- الرسالة الرابعة: مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ ونصها "الاتفاق سوف يتاخر لمدة يومين لوجود إجازة محلية أنا أعمل علي أن تحدث بطرق مثالية".

- الرسالة الخامسة: مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ ونصها "سيدي من فضلك لا تنس ارسال بعض النقود.

- الرسالة السادسة: مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠ ونصها "الاتفاق أصبح قريبا جدا نحن في عجلة أكثر من عميلك ولكن لابد أن تكون مثالية".

كما تبين وجود تسجيل لخمس محادثات دارت بين المتهمين خلال الفترة من ٢٠٠٨/٦/٢٥ حتى ٢٠٠٨/٧/٢٨ بشأن مراقبة المجنى عليها في لندن ورصد تحركاتها ومحاولتها قتلها هناك ثم السفر خلفها الي دبي لتنفيذ الجريمة مع وجود متابعة مستمرة وملحة من المتهم الثاني تبرز دوره في الاشتراك في قتل المجنى عليها وذلك علي النحو التالي:

- المكالمة الأولى مسجلة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ ومدتها حوالي ١٤٧ ثانية تقريبا وتتضمن عبارات من المتهم الأول يفهم منها عن تكليفه لمجموعة أشخاص لمراقبة المجنى عليها في لندن ومحاولته التخلص منها هناك وأن تلك المجموعة لم تقم بتنفيذ المهمة وأنه سوف يسترد منهم المبلغ النقيدي الذي تقاضوه.

- المكالمة الثانية مسجلة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ ومدتها حوالي ٢٧٠ ثانية تقريبا ومضمونها استكمال للمكالمة الأولى واقتراح للمتهم الثاني بأن تكون وسيلة القتل عن طريق الدفع من أعلى المبني



كنموذج من يدعى أشرف "قرر المتهم الأول أن المقصود هو أشرف مروان" مع قبول المتهم الثاني لفكرة قتل المجنى عليها ومرافقها "رياض العزاوي علي أن يكون ذلك خلال فترة زمنية اقصاها أسبوع أو عشرة أيام وتحديد المبلغ النقدي المطلوب.

- المكالمة الثالثة مسجلة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ ومدتها حوالي ١٢٧ ثانية تقريباً وفيها تم الاتفاق بين المتهمين علي ضرورة الاسراع في تنفيذ العملية وأن المجموعة المشار إليها قد تقاضت نسبة ٢٠٪ من المبلغ المتفق عليها. واحد استرليني.. مليون جنيه وفقا لما أقر به المتهم الأول بالتحقيقات.
- المكالمة الرابع مسجلة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢ ومدتها حوالي ٣٣ ثانية تقريباً ويشير الحوار فيها الي أن وقوع الجريمة قد بات وشيكاً في غضون يوم واحد.

كما تبين من فحص الهاتف رقم ١٠٤٢٥٨٤٤٧ أنه يحتوي علي خمس رسائل باللغة الإنجليزية مرسلة الي الهاتف الخاص بالمتهم هشام طلعت علي النحو التالي:

- الرسالة الأولى مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩ ونصها "من فضلك اتصل."
- الرسالة الثانية مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ ونصها "أنا في اجتماع مهم اتصل بي بعد ساعتين."
- الرسالة الثالثة مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ ونصها "الشقة ١٠٤ مارل بورما ٦١ ويلتون استريت لندن."
- الرسالة الرابعة مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٤ ونصها "سوف ننتهي في أيام علي الطريقة التي تريدها لا تقلق."
- الرسالة الخامسة مرسلة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ "من فضلك ارسل لي رقم سوزان."

الخلاصة

أن المتهمين تمسكا في دفاعهما بأوجه دفاع كسيحة عمياء أخطأت الحق وأصابت الباطل لا يمكنها أن تجد إلي العقل والمنطق طريقاً ولا إلي الوجдан والاقتناع سبيلاً.

وقبل الحديث عن التكييف القانوني نستاذن عدالة المحكمة في الرد علي الدفعين الوارددين بمذكرة المدافع عن المتهم الثاني هشام طلعت والمقدمة بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٨ في اليوم التالي لاستجواب ذلك المتهم وتضمنت الدفع ببطلان جميع إجراءات التحقيق التي اتخذت حيال ومع موكله المذكور بسبب البدء فيها قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه. الثاني الدفع ببطلان الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية.

أما عن الدفع الأول فمردود عليه بأن هذا الدفع لم يصادف الواقع الثابتة بالدعوى ومخالف ل الصحيح القانون ذلك أن الثابت بالأوراق أن مجلس الشوري قد وافق بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ علي رفع الحصانة البرلمانية عن المتهم هشام طلعت وتم استجوابه عقب هذا التاريخ ٢٠٠٨/٩/١ ولم تكن قد اتخذت أية إجراءات أخرى ضد ذلك المتهم ماسة بشخصه أو حرمه مسكنه قبل تاريخ رفع الحصانة البرلمانية عنه أما إذا كان المدافع يرمي إلي القول ببطلان كافة إجراءات التحقيق في الدعوى السابقة علي حصول ذلك الاذن فإن هذا مردود عليه أيضاً لأن المقرر وفقاً لنص المادتين ٩٩ و ٢٠٥ من الدستور انه



لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشوري قبل الحصول على إذن سابق من المجلس وانه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة فيتعين علي ما دونه من تشريعات النزول علي أحکامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجوب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواه. ومن ثم فإن الدستور قد قصر حصانة أعضاء مجلسي الشوري والشعب علي الإجراءات التي تتخذ ضد عضو المجلس كالقبض عليه أو استجوابه أو تفتيش مسكنه ومن ثم فهي لا تنص إلى ما عدا ذلك من إجراءات كسؤال الشهود وإجراء المعاينة ومن ثم يعد حكم الدستور علي ذلك النحو مقيداً لعموم نص الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الذي جرى علي انه وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول علي إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول علي هذا الاذن أو الطلب وقد ذهب جمهور فقهاء القانون الجنائي إلي ان الذي يمتنع علي جهة التحقيق هو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بشخص عضو مجلس الشعب أو الشوري كتكليفه بالحضور أو استجوابه أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى الجنائية عليه قبل ان يأذن المجلس بذلك أما غير ذلك من إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص العضو كسمع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء والتحقيق مع متهمين آخرين فلجهة التحقيق ان تجريها دون انتظار اذن المجلس "يراجع في ذلك مؤلفات أصول تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القللي الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥ ص ٥٤ وما بعدها المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية علي زكي العرابي باشا طبعة سنة ١٩٥١ الجزء الأول ص ٦٢ وما بعدها شرع قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود محمود مصطفى سنة ١٩٧٦ ص ١٠٠ وما بعدها شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتورة فوزية عبدالستار سنة ١٩٨٦ ص ١٢٥ مباديء قانون الإجراءات الجنائية للدكتور عمر السيد رمضان طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١١٤ وما بعدها الإجراءات الجنائية في التشريع المصري للدكتور مأمون سلامه طبعة سنة ١٩٨٨ ص ١٥٧ وما بعدها شرح قانون الإجراءات الجنائية للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٥ ص ١٤٨ وما بعدها.

وقد أيد ذلك النظر ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكم حديث لها في الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٢٦٧٢ق بجلسة ١٨ مايو ٢٠٠٦ فيما انتهت إليه من أن استصدار اذن من مجلس الشعب أو مجلس الشوري هو أمر لازم قبل اتخاذ أية إجراءات ضد عضو مجلس الشعب أو الشوري أما ما عداها من إجراءات غير ماسة بشخص العضو أو حرمة مسكنه فلا تحتاج جهة التحقيق إلى الحصول علي اذن من المجلس بشأنها وإن كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لم تتخذ ما يعد من الإجراءات الماسة بشخص المتهم الثاني سوي استجوابه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ وكان ذلك بعد الحصول علي اذن مجلس الشوري بتاريخ ٢٠٠٨/٢٧/٨ أما ما سبق من إجراءات تحقيق باشرتها النيابة العامة فكانت لا تتصل بذلك المتهم ولم تتخذ ضده ومن ثم فإن ما قامت به النيابة العامة من إجراءات التحقيق علي وجه العموم يتفق وصحيح أحكام الدستور والقانون ويوضح معه الدفع ببطلان تلك الإجراءات ظاهر الدفع



وباطنه علي غير ذي سند صحيح من القانون ووائق الدعوي.

أما عن الدفع المبدي ببطلان التسجيلات الصوتية فإنه ولما كان مناط الحماية التي اسبغها المشرع على ذلك الإجراء هو حماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومن ثم فإن ذلك لا ينسحب بطبيعة الحال علي حالة قيام أحد الأشخاص بتسجيل حواراته الخاصة علي تليفونه الشخصي أو حوارات دارت بين اثنين من المتهمين بشأن ارتكاب جريمة ما وقد ذهبت محكمة النقض في هذا المعنى إلى تأييد هذا النظر في واقعة عرضت عليها وتضمنت قيام المجنى عليه في جنحة سب وقد بتسجيل العبارات محل الجريمة علي تليفونه الشخصي يراجع في ذلك الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/٥/٢٠٠٠ وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول قد قام بتسجيل محادثه الهاتفية التي دارت بينه وبين المتهم الثاني علي تليفونه الخاص ومن ثم فلا مجال للنبي بالبطلان علي هذه التسجيلات مما يغدو معه هذان الدفاعان علي غير ذي سند متبعينا رفضهما.

السيد الرئيس..... حضرات المستشارين الأجلاء

كانت تلك وقائع القضية المعروضة أمام عدلكم والأدلة القائمة عليها واسمحوا لي أن أتعرض سريعا لما تشكله من جرائم من الناحية القانونية لا ذكر نفسي والحضور بها إذ أنكم ولا ريب تعرفونها حق المعرفة الواقع تنطوي علي جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والاشتراك فيه وإحراز سلاح ناري وذخيرة غير ترخيص والتي تنظمها نصوص المواد ٣ و٤١ و٤٣ و٣٠ و٤٠ و٤٣ و٢٣٠ و٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و٦ و٢/٢٦ و٥ و١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند "أ" من القسم الأول من الجدول رقم "٣" الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥. ويتكون النموذج القانوني لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار من ثلاثة أركان: الأولى: أن يكون محل الجريمة إنسان حي

الثاني: فعل عمدي ينتج عنه إزهاق روح المجنى عليه ويتحقق ذلك بكل سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلي تحقيق وفاة المجنى عليه وأن تكون هناك علاقة سلبية بين السلوك والنتيجة بمعنى أن تكون الوفاة نتيجة للفعل.

الثالث: القصد الجنائي ويتمثل في اتيان الجاني لفعل القتل عن علم وارادة فضلا عن وجود توافر قصد خاص هو نية إزهاق روح المجنى عليه وقد استقر قضاكم علي أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وازهاق الروح وان قصد القتل هو أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوي والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم بما يضممه في نفسه أما عن ظرف سبق الإصرار فهو كما عرفته المادة ٢٣١ من قانون العقوبات يقوم علي عنصرين أولهما نفسي بأن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدرك عواقبه ثم أقدم علي فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس والعنصر الثاني هو عنصر زمني



ويقتضي مروءة فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة في ذهن الجاني وعزمها عليهما وبين تنفيذها.
وتقوم مسؤولية الشريك في جريمة القتل متى توافرت الأركان التالية:

-أن يقع فعل معاقب عليه قانوناً إذ لا يعاقب القانون على أعمال الاشتراك لذاتها ولكنه يعاقب عليها لتعلقها بالجريمة التي تقع بناءً عليها وعلىه فإن الشريك في الفعل الإجرامي يستمد عقابه من الجريمة التي اشترك فيها.

-وأن يكون الشريك قصد الاشتراك في هذا الفعل والمراد به العلم بالجريمة وقيام نية ايقاعها على يد الفاعل بحيث يرتبط ارتكابها مع فعل الاشتراك برابطة السببية.

-وأخيراً حصول الاشتراك بواحدة من الطرق المنصوص عليها قانوناً وهي التحرير أو الاتفاق أو المساعدة والتحرير هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني أما الاتفاق فهو اتحاد نية الشريك مع الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذه النية تعد من مخابط الصدر ودخلن النفس أخيراً المساعدة فهي تقديم العون بأية وسيلة ويكتفى بطبيعة الحال لمساءلة الشريك توافر وسيلة واحدة فقط من وسائل الاشتراك فلا يستلزم القانون إتيانه لها مجتمعة.

وفي هذا الصدد استقر قضاء محكمة النقض على أن الاشتراك غالباً ما يتم بدون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة وإنما يستخلص من ظروف وملابسات الدعوى.

ويتصل بهذا الأمر الباعث على الجريمة وهو وإن كان ليس من الأركان القانونية لجريمة القتل إلا أنه مما يرسخ في الوجدان ارتكاب الجاني لجريمة المسندة إليه.

وفي شأن جريمة حيازة السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص والمسندة للمتهم محسن السكري فإنه يكفي لتحقق تلك الجريمة مجرد الحيازة المادية للسلاح الناري والذخيرة طالت أو قصرت مدة الحيازة ويكتفى في توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية وأياً كان الباعث عليها وأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة أو إحراز السلاح الناري والذخيرة بدون ترخيص عن علم وإدراك.

وبإنزال ما تقدم على الواقع المعروضة أمام حضراتكم يتبيّن بخلافه لا لبس فيه وحقيقة لا ريب فيها ارتكاب المتهم الأول محسن السكري لجريمة قتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار لما هو ثابت من الأوراق من سفره إلى دبي مساء يوم ٢٣/٧/٢٠٠٨ وذهابه إلى مكان وقوع الجريمة لاستطلاعه ورصد تحركات المجني عليها ثم أعد عدته فاشترى ملابس رياضية وسكينة حادة وأصطفع خطاباً ومظروفاً نسبهما زوراً إلى شركة بوند العقارية واحتري بروزاً من الخشب كي يتمكن بذلك الحيلة من الوصول إلى المجني عليها دون إثارة الانتباه وتوجهه إليها صباح يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ بعد أن أمعن فكره وتدبر أمره وعقد العزم على قتلها وما أن ظفر بها حتى طعنها في رقبتها ذابحاً إياها وتدل شدة الضربة ومكان الإصابة والسلاح المستخدم على قصد المتهم في الخالص منها وقد اشترك معه المتهم الثاني هشام طلت بطرق الاتفاق والتحرير والمساعدة فإن طلبه قتل المجني عليها والحادي وصاره على ذلك هو ما أدي إلى خلق فكرة الجريمة في نفس المتهم الأول وخلق تصميمه عليها مع مراعاة أن



المتهم الأول لم تكن تربطه أية علاقة أو صلة سابقة بالمجنى عليها.
وبعد نشأة فكرة الجريمة اتفق معه علي كيفية تنفيذها بأن اقترح عليه إلقاءها من أعلى مسكنها لتبدو الواقعه كحادث انتشار وعلي حد قول المتهم الثاني مثل واقعة اشرف مروان بل ذهب إلى أحد من ذلك بتنفيذ الجريمة علي المجنى عليها وعلى المدعي رياض العزاوي معا ليكشف بجلاء عن رغبته في الانقام منهم.

ولم يكتف المتهم الثاني بذلك بل ساعد الأول في الجريمة بتسهيل حصوله علي تأشيرات السفر ونفقاته فاجتمعت لديه بذلك وسائل الاشتراك الثلاث علي النحو السالف بيانه تفصيلا.

وفي مجال الحديث عن الباعث علي ارتكاب الجريمة فهو لدى المتهم الأول الرغبة في الحصول علي المال فقط وأما المتهم الثاني فإن أوراق الدعوي توضح بجلاء علي أن باعثه هو الانقام من المجنى عليها لهجرها له والارتباط برجل آخر والاستيلاء علي أمواله.. نفقاتها وهداياها المبلغ الذي سدده للمدعي عادل متوق - مليون ومائتان وخمسون ألف دولار - فيلا في لندن وحسابات في البنوك. هذا فضلا عما ثبت من حيازة المتهم الأول السلاح ناري مخشن مسدس ٢٦ طلقة من ذات العيار. وعن اختصاص القضاء المصري بالواقعة: قالت النيابة إن البين من مطالعة نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من قانون العقوبات أن القضاء المصري يختص بنظر كافة الواقع التي تحدث داخل القطر ويمتد إلى الخارج إذا كان الجاني فاعلا أو شريكا لجريمة وقعت في داخل مصر كما يمتد اختصاص القانون

الوطني إلي محكمة المصري الذي يرتكب جريمة في الخارج ويعود إلى البلاد متى كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولتين ويتصل بها الشأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين جمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة الموقعة بتاريخ ٥ فبراير سنة ٢٠٠٠ والمصدق عليها بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٢٠٠١ وكان الثابت بالأوراق ان المتهم الأول قد ارتكب جنائية قتل المجنى عليها عمدا مع سبق الإصرار في دولة الإمارات العربية المتحدة وعاد إلى البلاد وكانت الواقعة معاقبا عليها وفقا لنصوص المواد ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون العقوبات الإماراتي إذ جري نص المادة ٣٣١ من ذلك القانون علي انه مع عدم الإخلال بالحق في الديمة المستحقة شرعا يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص وتنص المادة ٣٣٢ علي أنه ١ - من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ٢ - وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصد أو مسبقاً بإصرار أو مقترناً أو مرتبطة بجريمة أخرى ٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوي أو قبل تمام التنفيذ وتنص المادة ١/٣٣٣ من ذات القانون علي أن الإصرار السابق هو القصد المقصود عليه قبل الفعل بارتكاب جريمة ضد أي شخص وتدبير الوسائل الازمة لتنفيذ الفعل تدبيراً دقيقا.

كما أنها معاقب عليها في ذات الوقت وفقا لنصوص المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من قانون العقوبات المصري وقد اشترك معه المتهم الثاني في الجريمة علي النحو السالف بيانه.



فضلا عن طلب السلطات المختصة في دولة الإمارات من السلطات القضائية المصرية محاكمة كل من مرتكب الواقعه والمشاركين فيها استناداً للمادة ٤١ من الاتفاقية الموقعة بين البلدين ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء المصري بنظر الدعوي ومحاكمة المتهمين فيها وفقاً لأحكام القانون المصري.

الخاتمة

السيد الرئيس..... حضرات المستشارين الأجلاء

كانت تلك وقائع القضية المعروضة أمام عدالتكم والأدلة عليها والتي تقطع بما لا مجال معه للشك بارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهما.

جريمة تحالف فيها المتهمان القابعان خلف القضبان مع الشيطان اللعين واتخذاه من دون الله ولها فكان لهما الغاوي والداعف والمعين تسابقاً مع الشيطان أي منهما يفوز بذلك الذنب العظيم.. وصدق فيما قول الشاعر: و كنت فتي من جند ابليس.. فارتقي بي الحال حتى صار ابليس لي جنديا.

جريمة اليوم يا سادة العدل فساد في الأرض سفك للدماء خرق لشرع الله مجاهرة له بالعداء في ملكه.. مأساة فظيعة امتدت بأثارها ومؤثراتها على الرأي العام المصري والعربي فصدمت مشاعره وهزت وجданه وزلزلت كيانه ولا يزال وقعها وصداها حتى هذه الساعة مخيماً على كل بيت منذ أن وقعت أحاديثها المفجعة والمؤلمة يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ انتظاراً لحكمكم العادل.

جريمة بدأت بإصرار مسبق وقد صريح ونية مبيته وعزمه معقود وها جس يبعث به الشيطان إلى نفس المتهم الثاني ليقلق منها المضجع وليوغر منها الصدر ولزيزيد فيها الحقد.

ووسط تفكير هاديء وروية وشفاء لما في صدره من غيرة يتخد قراره بالانتقام من المجنى عليهما بقتلها وبتدبر الأمر ويستحضر شيطانه علي عجل ويعقد معه الجلسة تلو الأخرى ليبارك له سوء قصده وليدبر له الوسيلة فيتفق مع المتهم الأول علي ازهاق روح المجنى عليهما مقابل حفنة من المال وظل يتبعه ويحرضه ويلاحقه ويحثه علي ارتكاب الجريمة لما وجده فيه من قساوة قلب واستعداده لاقتراف ذلك الإثم.

فظل المتهم الأول يعد العدة ويت حسين الفرصة ويرتقب الموعد ويخطط ويدبر حتى تيقن من وجود المجنى عليهما بمسكنها فتسدل بالخدعه والغدر إلي ذلك المكان الآمن وتجلت بشاعته في قساوة الأسلوب الإجرامي الذي قارف به جريمته والذي فاق به أساليب الوحش الكاسرة عندما تتشب مخالبها في أجسام فرائسها وتمتص دماء ضحاياها وهي شجية ومنتشرة يا لهذا القلب القاسي المتحجر العاتي ويا لهذه النفس المتندبة الشريرة الفاجرة.

يا له من يوم صاقت فيه الأرض بما رحبت زلزلت الأرض زلزالها أتني فيه السماء بدخان مبين. وترك المتهم الأول مسرح الجريمة ظنا منه بارتكابه الجريمة الكاملة وانساه الشيطان ذكر ربه فنسى انه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور أولم تعلموا أن الله ليس بغافل عما يفعل الظالمون ولكن "ختم



"الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم."

إنني لاستشعر المجنى عليها تدخل عليكم من باب هذه القاعة فزعة مذوقة مزعورة تهreu إليكم تتشبث بمنصتكم العالية تروي بدموعها ما لاقته من فرع وألم تستجدي قصاصكم العادل.

اني لاستشعر يوم القيمة أمام عيني وأري المجنى عليها باكية متألمة ممسكة بتلابيب عرش الجبار مناجية له يا رب أين قصاصك العادل.

استشعر دماء تغلي بشرائين أهل المجنى عليها وذويها يطلبون القصاص انه في القصاص شفاء لما في الصدور أستشعر آلام المجتمع وجراحه من مرض خبيث ألم به أعضاء فاسدة حق بترها وجدت المجتمع بأسره يرفض الجريمة التي أوراها بين يديكم وفي قلب المجتمع لوعة وفي نفسه حسرة وفي رأسه رجاء توجه به إلى عدلكم أن يكون الجزاء رادعا.

"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" تلك كلمات المولي عزوجل شأنه تضعها النيابة العامة بين أيديكم وقد أدت أمانتها وجاءت بالمتهمين مكبلين بآثامهما فهما القاتل والمحرض والمروع للأمنيين في ديارهم لقد منحنا المجتمع شرف تمثيله أمام عدالتكم وأخذ علينا عهدا أن نعود إليه حاملين قضاءكم العادل عزاء وفاء.. عزاء لأسرة المجنى عليها وذويها وفاء لكل قيم المجتمع التي انتهكت ولروح المجنى عليها المسلوبة.

ليكن حكمكم رسالة حق ونبراس هداية وصيحة مدوية أن البشرية لن تعود أبدا لعصر الغاب "وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون" ليكن في قصاصكم المثل والعبرة لتشفي قلوب قوم مؤمنين وليعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وليرعلم الكافة أنا كذلك ن فعل بالظالمين.

وبناء على ما تقدم فإن النيابة العامة تطالب بتوقيع أقصى العقوبة المقررة قانونا على المتهمين ومصادرة المبالغ النقدية والسلاح الناري والذخيرة وكافة المضبوطات المتعلقة بالجريمة إعمالا بنص المادتين ٣٠ من قانون العقوبات و ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر

وفقكم الله وأعانكم وسدد علي طريق الحق خطاكـم.

